



האגודה לזכויות האזרח בישראל
جمعية حقوق المواطن في اسرائيل
The Association for Civil Rights in Israel



במקום
במקום
BIMKOM
מחלקת המעורבות והתאמה
מחלקת המעורבות והתאמה
מחלקת המעורבות והתאמה
מחלקת המעורבות והתאמה



RABBIS FOR HUMAN RIGHTS
רבנים למען זכויות האדם
RABBIS FOR HUMAN RIGHTS
רבנים למען זכויות האדם

مقاتلون من أجل السلام
لוחמים لسلام
Combators for Peace



ארגון منظمة العفو الدولية
ארגון منظمة العفو الدولية

ארגון זרים

لحضرة
السيد غسان عليان
مستق أعمال الحكومة في المناطق
على الإيميل

لحضرة
د. أفيحاي مندلبليط
المستشار القانوني للحكومة
على الفاكس: 02-6467001

لحضرة
السيد بني غانتس
وزير الأمن
على الإيميل

تحية وبعد،

- عاجل جداً -

الموضوع: إلغاء القرار بإغلاق المعابر ومنع خروج الصيادين في قطاع غزة إلى البحر

باسم عدالة - المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل، أطباء من أجل حقوق الإنسان - إسرائيل، جمعية حقوق المواطن في إسرائيل، مركز الدفاع عن الفرد، ييش دين - منظمة متطوعين لحقوق الإنسان، بمكوم - مخططون من أجل حقوق التخطيط (جمعية مسجلة)، حاخامات من أجل حقوق الإنسان، منظمة العفو الدولية - إسرائيل، زريم - حراك مجتمعي، مقاتلون من أجل السلام ومنظمة جيشاه - مسلك - مركز الدفاع عن حرية الحركة، نتوجه اليكم بشكل عاجل لإلغاء قرار الإغلاق التام للمعابر بين إسرائيل وقطاع غزة ومنع الصيادين من الخروج إلى البحر، كما يلي:

1. في صباح يوم 11.5.2021 أعلن الجيش الإسرائيلي على صفحته على الفيسبوك باللغة العربية عن إغلاق معبر إيرز لتتقل الأشخاص. في الساعة 23:58 من نفس اليوم، أعلن مستق أعمال الحكومة في المناطق عن إغلاق معبر كرم أبو سالم للبضائع بشكل تام حتى إشعار اخر أيضًا. تشير التقارير الإعلامية والشهادات الميدانية إلى أن المعابر مغلقة تمامًا بحيث لا يُسمح بدخول المنتجات الأساسية، بما في ذلك الوقود والغاز، ولا يُسمح للأشخاص بالمغادرة لقضاء احتياجات طبية وإنسانية طارئة. أعلن الجيش الإسرائيلي قبل يومين، 9.5.2021، عن قراره بإغلاق المجال البحري ومنع الصيادين من الخروج إلى البحر حتى إشعار آخر.

2. نشدد وننوه على أن منع حركة الأفراد ومنع تزويد المجتمع المدني بالمنتجات الأساسية بشكل منتظم تتعارض مع القانون الدولي الإنساني.

3. كما تعلمون، فإن الوقود والغاز تعتبر منتجات إنسانية أساسية لقطاع غزة، فمنع دخولها يمس باحتياجات السكان الإنسانية بشدة، الذين يعانون من ظروف إنسانية بالغة الصعوبة، وخاصة في الأيام الأخيرة نتيجة الهجمات الإسرائيلية على المدنيين والمباني والمنشآت المدنية في القطاع. وفقًا لبيان أصدرته شركة توزيع الكهرباء في قطاع غزة، من المتوقع أن ينفد الوقود في محطة التوليد حتى نهاية الأسبوع الجاري ما يعرض محطة الكهرباء لخطر الإغلاق الكامل كما حذر مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية. يؤدي هذا النقص إلى انقطاع الكهرباء وإلى أضرار في شبكات المياه

والصرف الصحي والأنظمة الصحية والمستشفيات المضطربة لمعالجة عدد كبير من الجرحى نتيجة إطلاق النار في قطاع غزة، فضلاً عن العدد الكبير من مرضى الكورونا.

4. كما أن منع دخول وخروج الناس لقضاء احتياجاتهم الإنسانية والطبية العاجلة يؤدي إلى عواقب وخيمة للغاية ويعرض حياة العديد من المرضى الذين يحتاجون إلى علاجات منقذة للحياة خارج القطاع للخطر. هنالك خوف أيضاً من أن يتم منع إخلاء الجرحى بحال كانت هناك حاجة لذلك نتيجة لإغلاق المعابر.

5. بحسب المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنطبق على حالة الحروب والاحتلال، إسرائيل ملزمة بمعاملة سكان غزة «بالاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية، وعقائدهم الدينية، وعاداتهم وتقاليدهم. ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد» (أنظروا أيضاً المادة 46 لاتفاقية لاهاي من العام 1907 فيما يتعلق باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية). تلزم المادة 38 من الاتفاقية واجب تزويد السكان المحميين الذين يحتاجون إلى رعاية طبية بخدمات مساوية لتلك التي يحصل عليها مواطنوها.

6. من واجب دولة إسرائيل الاهتمام باحتياجات سكان قطاع غزة وعمل الأنظمة المدنية فيها والسماح بمرور المواد والأغراض الإنسانية منها وإليها بشكل حر (أنظروا المواد 3، 13، 16، 18، 19، 23، و- 30 من اتفاقية جنيف). تؤكد أن الصعوبات الأمنية، بما في ذلك أخطار الحرب، لا تعفي إسرائيل من التزاماتها الإنسانية تجاه سكان قطاع غزة.

7. كما ورد في الحكم الصادر عن محكمة العدل العليا في دعوى 09/201 أطباء من أجل حقوق الإنسان وآخرون ضد رئيس الوزراء وآخرون (الحكم الصادر في تاريخ 19.1.2009)، «ما دامت إسرائيل تسيطر على نقل البضائع وتزويد قطاع غزة بالاحتياجات الإنسانية فهي خاضعة لالتزاماتها المنصوص عليها بحسب القانون الإنساني الدولي، والتي تلزمها، من بين أمور أخرى، بتأدية المرافق الطبية، الغذاء والماء والمنتجات الإنسانية الأخرى للسكان المدنيين». وكتب أيضاً: أحد مبادئ القانون الدولي الإنساني الأساسية هو مبدأ التمييز بين المقاتلين والأهداف العسكرية وبين المدنيين والأهداف المدنية، مع حماية المدنيين (أنظر القتل المستهدف). تشمل حماية السكان المدنيين من جميع أطراف النزاع الالتزام بالسماح بنقل الأدوات والإمدادات الطبية الإنسانية، بالإضافة إلى الغذاء واللباس للأطفال، النساء الحوامل والأمهات، بأسرع وقت حسبما تسمح به القيود (المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة). تنص المادة 70 من البروتوكول الأول على التزام عام وأوسع، بموجبها على أطراف النزاع السماح بنقل السلع الأساسية إلى السكان المدنيين بسرعة ودون عرقلة.

8. أخيراً، نشدد على أن إغلاق المجال البحري ومنع الصيادين من الخروج إلى البحر لا علاقة له بما يحدث على الحدود مع إسرائيل اليوم، حيث أنه إجراء عقابي غير مقبول يهدف إلى إلحاق الضرر بالمدنيين الذين يعتمدون في معيشتهم على صيد الأسماك، فضلاً عن الأمن الغذائي، خاصة خلال هذه الفترة.

في ضوء كل ما سبق، نطلب منكم إلغاء قراراتكم في هذا الصدد على الفور والسماح بحركة الأشخاص للاحتياجات الإنسانية، ومرور البضائع الأساسية، والسماح للصيادين بالخروج إلى البحر على الأقل.

مع احترام،
2016

أسنان كوهن ليفشيتس، محامية